

سياسة إدارة الشراكات

لجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء تفاؤل

الإصدار الثاني

م 1446 / 2024

معلومات السياسة والأالية:

البيان	العنصر
سياسة إدارة الشراكات.	العنوان
إدارة الاتصال المؤسسي	المسؤول عنها
ص 5	رمز السياسة
الثاني	الإصدار
2024	تاريخ الإصدار
فريق اعداد السياسات	معد السياسة
وثيقة تفاؤل	مصدر الوثيقة
مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (25)	اعتماد السياسة

الفهرس

الصفحة	السياسة	م
4	أهداف السياسة	1
4	طريقة عقد الشراكة:	2
5	خطوات بناء الشراكة:	3
8	تقييم الشراكة	4
9	إنهاء الشراكة:	5
15	الاعتماد	6

أهداف السياسة:

- تحقيق أهداف الجمعية وتوجهاتها الإستراتيجية في خدمة أصحاب المصلحة.
- بناء مشاريع نوعية تنموية مع شركاء الجمعية بهدف تحسين جودة الأداء وجودة حياة المستفيدين.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- وحدة المشاريع والتطوير المؤسسي.
- وحدة تنمية الموارد المالية والشراكات.
- وحدة العلاقات العامة.
- شركاء الجمعية.

طريقة عقد الشراكة:

أولاً

تبعد الجمعية طرفيتين من أجل عقد الشراكات، وذلك إما عن طريق تقديم الدعوة للشركاء المحتملين الذين توافق رؤيتهم رؤية الجمعية، وإما عن طريق الاستجابة لطلبات الشراكة المقدمة من جهات خارجية تساعده في تحقيق الجمعية لأهدافها الإستراتيجية

ثانياً: خطوات بناء الشراكة:

الخطوة الأولى: التخطيط لبناء الشراكة.

الخطوة الثانية: التواصل مع الشركاء.

الخطوة الثالثة: الاتفاق المبدئي.

الخطوة الرابعة: عقد الشراكة.

الخطوة الخامسة: تنفيذ مشروع الشراكة.

الخطوة السادسة: تقييم الشراكة.

١. التخطيط للشراكة:

والمقصود منها تحديد الشركاء المناسبين وعدد الشراكات المطلوب بناءً وفق توجهات الجمعية والخطة الإستراتيجية للجمعية ووفق المبادرات التشغيلية لوحدة الشراكات وإقرارها من الإدارة التنفيذية بناءً على الخطة الإستراتيجية.

٢. التواصل مع الشركاء:

والمقصود بها التواصل مع الشركاء المناسبين وعرض عقد شراكة معهم لبناء
أو استقبال طلبات عقد الشراكات. مشاريع نوعية تخدم مستفيدي الجمعية
والمقدمة من الجهات الاعتبارية.

٠ يتم تحديد الشركاء وفق عدة معايير:

- أ. سمعة الشريك الحسنة.
- ب. جودة العمل لدى الشريك.
- ت. القيمة المضافة للشراكة.
- ث. تقييم المخاطر المتوقعة من عقد الشراكة.

٣. الاتفاق المبدئي:

والمقصود بها دراسة ملف الشراكة من قبل إدارة المشاريع والتطوير المؤسسي في
الجمعية للتحقق من معايير الشراكة والجذب من الشراكة ومدى القيمة المضافة
للجمعية من هذه الشراكة وتحديد النقاط التالية

- أ. مسؤولية الجمعية في عقد الشراكة.
- ب. مسؤولية الطرف الأول في عقد الشراكة.
- ت. الآليات القانونية لإنهاء العقد وحل النزاعات.
- ث. مدة الشراكة.
- ج. مؤشرات قياس نجاح المشروع.
- ح. تفاصيل المشروع المقترن لتفعيل الشراكة.

٤. عقد الشراكة:

بعد دراسة النقاط السابقة من قبل إدارة الشراكات وإدارة المشاريع والتطوير

المؤسسي والتوصية الإيجابية بعقد الشراكة يتم التالي

• صياغة أولية لعقد الشراكة من قبل الجمعية بناء على نتائج الاتفاق المبدئي

مع الطرف الأول.

• عرض الصياغة الأولية على الأطراف والتوصل إلى الشكل المناسب للصياغة

النهائية.

• توقيع عقد الشراكة - حسب النموذج المعتمد- في مقر الجمعية أو المكان

المناسب حسب طبيعة الشراكة.

• إشهار الشراكة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة والموقع الإلكترونية

الرسمية للطرفين

٥. تنفيذ مشروع الشراكة:

/في حال كون الشريك هو الداعم أو الراعي للمشروع والجمعية هي المنفذ:

أولاً

• تقوم الجمعية بالبدء بتنفيذ المشروع حسب خطة المشروع.

• تزود الجمعية الشريك بالتقارير الدورية لسير المشروع.

• تعلن الجمعية عن الدعم المقدم لها من الشريك في موقعها الرسمي

ووسائل التواصل الاجتماعي.

• بعد انتهاء المشروع ترسل الجمعية تقرير مفصل عن المشروع إلى الشريك

عبر الإيميل الرسمي للجمعية أو عبر خطاب رسمي.

- توثق الجمعية دعم الشريك للمشروع في التقرير السنوي للجمعية بحسب تصنيف الشراكات.

ثانياً/ في حال كون الجمعية هي الداعم أو الراعي للمشروع والشريك هو المنفذ:

• يقوم الشريك بالبدء بتنفيذ المشروع حسب خطة المشروع.

• يزود الشريك الجمعية بالتقارير الدورية لسير المشروع.

• يعلن الشريك عن الدعم المقدم له من الجمعية في مواقعه الرسمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

• بعد انتهاء المشروع يرسل الشريك تقرير مفصل عن المشروع إلى الجمعية عبر الإيميل الرسمي للشريك أو عبر خطاب رسمي.

• يوثق الشريك دعم الجمعية للمشروع في التقرير السنوي للشريك.

شروط المشاريع التي تنفذ مع الشركاء:

• أن تتوافق مع الأهداف الإستراتيجية للجمعية.

• أن تتوافق مع احتياجات أصحاب المصلحة الفعلية.

• أن يتم الموافقة عليها من قبل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة في الجمعية.

٦. تقييم الشراكة:

للشريك الحق في طلب الاطلاع على المشروع والتحقق من التنفيذ وفق التقارير وخطة المشروع المعتمدة ومؤشرات الأداء المتفق عليها.

ا: تجديد الشراكة:

ثالث

للجمعية في حالة كانت نتائج تقييم الشراكة إيجابية طلب تجديد الشراكة وتطويرها وإعادة تنفيذ المشروع أو بناء وتنفيذ مشاريع جديدة

رابعاً: إنهاء الشراكة:

والمقصود منها إنهاء الشراكة بين الأطراف في حال انتهاء فترة الشراكة أو انتهاء مشروع الشراكة أو مخالفة أحد الأطراف شروط عقد الشراكة.

مميزات الشركاء:

• تكريم الشركاء في حفل التكريم السنوي.

• دعوة الشركاء إلى مناسبات الجمعية.

• وضع شعارات الشركاء في لوحة شركاء الجمعية وتقاريرها السنوية

خامسًا: المرفقات:

نموذج عقد شراكة

1 مرفق

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية شراكة مجتمعية

برمت اتفاقية شراكة مجتمعية بمحافظة (الأحساء) يوم
بعون الله تعالى وتوفيقه، أ

(.....) بتاريخ (.....) الموافق (.....) بين كل من:

الطرف الأول: جمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء، ويمثلها في هذه

الاتفاقية رئيس مجلس الإدارة ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول".

الطرف الثاني: (.....) ومقرها (.....)، ويمثلها في هذه

الاتفاقية سعادة الأستاذ/ ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف

الثاني". ويشار إلى ما مجتمعن فيما بعد بـ "الطرفين".

المادة الأولى:

التمهيد وملحقات الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، حيث أن جمعية

مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء تُعنى بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي

للمرضى بالمحافظة في حدود قدرتها والتي لا تمتد إلى تحسين بيئة المريض

السكنية والتي قد تكون سبب في تأخر سرعة شفاء المريض، وحيث أن هذا النوع

من الخدمات (تحسين بيئة المريض السكنية) يقع ضمن الخدمات التي تقدمها

الجمعيات الأهلية للفراء والمحاجين، ومن هذا المنطلق ورغبة في التكامل بين

الجهات الحكومية والأهلية في الارتقاء بالخدمات التي تقدم للمواطنين من

المحاجين بما يعكس دور كل من الجهات المشاركة في تقديم هذه الخدمات فقد

تم الاتفاق بين الطرفين على الموارد الواردة أدناه.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية:

توفير بيئة سكنية صحية مناسبة لمرضى السرطان التي يشرف عليها الطرف الأول

من المحاجين ضمن نطاق خدمات الجمعية تحت مبادرة (سلامة بيئة المنزل

لمرضى السرطان).

المادة الثالثة: سريان الاتفاقية ومدتها:

يببدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها، ولنهاية السنة الميلادية التي

مالم يخطر

وتقع فيها، وتتجدد تلقائياً أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد

وذلك قبل نهايةها بشهرين من تاريخ انتهاءها، وفي حال عدم تجديد هذه المذكرة

لأحكام

يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنه وفقاً هذه

الاتفاقية حتى يتم إنهاؤها.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الأول:

يلتزم الطرف الأول من خلال هذه الاتفاقية بـ:

١. تحديد الخدمة المطلوبة التي يحتاجها المريض لتحسين بيئته المنزل لشفاء

المريض.

٢. تزويد الطرف الثاني بالبيانات التي تمكّنه من تقديم الخدمات للمستفيد وفق

هذه الاتفاقية.

حقوق الطرف الأول:

الحصول على تقرير عن المساعدات المقدمة من الطرف الثاني للمستفيد في حدود

الغرض من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني من خلال هذه الاتفاقية بـ:

١. قيامه بتوفير بيئة سكن صحية للمريض وتوفير الاحتياجات التي تقع ضمن

خدمات السكن للمريض فقط.

٢. رفع تقرير عن الحالات التي يتم تقديم الخدمات لها لجمعية مكافحة السرطان

الخيرية بالأحساء في حدود هذه الاتفاقية.

حقوق الطرف الثاني:

١. يحق للطرف الثاني الإعلان عن الخدمات التي يقدمها للمرضى ضمن برامجه،

ويحق لها جلب التبرعات للبرنامج وذكر الشراكة بين الطرفين.

٢. الحصول على أي طلب تأييد من الطرف الأول في سبيل تقديم الخدمات

للمريض وتوفير احتياجاته.

٣. إشراك الطرف الثاني في البرامج التدريبية التي يقدمها الطرف الأول لتأهيل

الباحثين أو الأخصائيين لدى الطرف الثاني.

المادة السادسة: الإدارة:

يعين كلا الطرفين ممثلاً من طرفه يتولى الإشراف على تنفيذ الأعمال المترتبة على

هذه الاتفاقية، بحيث يتولى التنسيق والتواصل بين الطرفين.

المادة السابعة: سرية المعلومات:

يلتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية بالحفظ على سرية المعلومات والبيانات،

ويسري هذا الالتزام حتى بعد انقضاء هذه الاتفاقية، ولا يجوز استخدام أي بيانات أو

معلومات طبية أو شخصية للمريض بغير الغرض المحدد بهذه الاتفاقية، ويتحمل

الأطراف المسؤولة الكاملة عن سرية ذلك.

٠ المادة الثامنة: حقوق الملكية:

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية لكل طرف.

٠ المادة التاسعة: أحكام عامة:

١. يجوز للأطراف مجتمعين مراجعة هذه الاتفاقية لتعديلها أو تطويرها

على نحو يخدم المصلحة العامة وذلك بناء على موافقة خطية من
كلٍّ منهما.

٢. يعتمد كلاً الطرفين العناوين التالية للمراسلات الرسمية:

الطرف الأول:

الطرف الثاني:

٠ المادة العاشرة: آلية المتابعة

١. يتم رفع الاحتياج من.....

٢. يعقد الطرفان بتنسيق الممثلين وحضور مدير وحدة المشاركة
في حال طلب أحد الطرفين ذلك بهدف التعرف

٠ المجتمعية اجتماعاً

على سير العمل وتقييم المراحل وتذليل العقبات إن وجدت.

٣. ترفع تقارير معتمدة وموثقة لكلاً الطرفين بشكل ربع سنوي.

٠ المادة الحادية عشرة: الآثار المترتبة

لا يترتب على هذه الاتفاقية التزامات قانونية بين الطرفين، فهي تهدف إلى تسهيل
وتطوير عملية التعاون بين الطرفين في مجالات تحسين تقديم الخدمات الاجتماعية

من توفير احتياجات وغيرها.

• المادة الثانية عشرة:

حررها العقد من نسختين احتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجها والرجوع

إليها عند اللزوم.

الاعتماد:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

تم اعتماد مجلس الإدارة سياسة إدارة الشراكات

في اجتماعهم (25) بتاريخ 9 / 10 / 2024م الدورة (3) وقرروا العمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني
للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبد العزيز العفالق